

قرار رقم ٩٠/٢٠

بشأن القواعد المنظمة لتحديد احرامات شواطئ البحر

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء لجنة عليا لتخطيط المدن .
وعلى قرار اللجنة العليا لتخطيط المدن الصادر في اجتماعها الخامس لعام ١٩٨٨ المنعقد بتاريخ
١٩٨٨/١١/٩ م .

تقرر

مادة (١) : يكون تحديد احرامات شواطئ البحر بمراعاة ما يلي :

أ - حدود التنمية العمرانية على امتداد السواحل العمانية .

ب - تمكين العموم من استخدام الشواطئ والانتفاع بها باستثناء المناطق المخصصة
لاستخدامات معينة .

مادة (٢) : تتولى وزارة الاسكان تحديد احرامات شواطئ البحر في كل منطقة بالتنسيق مع وزارة
البيئة ووزارة التجارة والصناعة و بمراعاة الدراسات التخطيطية للمناطق والمدن والقرى
على اختلاف مستوياتها سواء أكانت اقليمية أم هيكلية أم محلية .

مادة (٣) : يراعى عند اعداد الدراسات التخطيطية الخاصة باستعمال المناطق المجاورة لشواطئ
البحر ما يلي :

أ - الشروط الفنية الخاصة بمكافحة تآكل الشواطئ التي تقررها وزارة البيئة .

ب - العوامل والظروف الطبيعية الخاصة بالمنطقة .

ج - الدراسات التخطيطية الخاصة بالمناطق المحاذية لها .

مادة (٤) : لا يجوز الترخيص باقامة أية مشروعات سياحية على شواطئ البحر الا بعد اجراء
الدراسات اللازمة للتأكد من امكانية تأمين خدمات المرافق العامة الضرورية للمشروع
والمحافظة على النواحي البيئية والجمالية لموقع المشروع .

مادة (٥) : يكون تحديد نطاق الاحرامات على امتداد شواطئ البحر بمقاييس أفقيه من علامة
أقصى دورة المد .

مادة (٦) : يكون تحديد نطاق الاحرامات في المناطق الساحلية العمرانية وفقا للاعتبارات الآتية :

أ - يقصد بالمناطق الساحلية العمرانية - في تطبيق أحكام هذا القرار - المناطق التي
تتواجد فيها تجمعات سكنية على مستوى مدينة أو قرية .

ب - يراعى عند تحديد نطاق الاحرامات ، المنشآت الثابتة المقامة ضمن الحدود
التقليدية المتعارف عليها لهذه المناطق من جهة البحر بصرف النظر عن قربها من
حدود المد ، على ان تتولى تحديدها وزارة الاسكان بالتنسيق مع وزارة البيئة
وغيرها من الوزارات والجهات المعنية .

على ان يسمح لاصحاب الاراضي الواقعة خلف هذه الحدود اقامة المباني
الجديدة أو تعديل المباني القائمة بعد ان تقوم وزارة الاسكان برسمها واعادة
تخطيط المناطق المشار اليها .

ج - يراعى في حالات الامتداد العمراني لهذه المناطق ، التحديد الوارد لاحرامات الشواطىء والمنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القرار بعد تعديله بما يتفق مع العوامل والظروف الخاصة بكل منطقة من هذه المناطق وذلك حسبما تقرره وزارة الاسكان بعد التنسيق مع وزارة البيئة .

مادة (٧) : يكون تحديد نطاق الاحرامات في المناطق الساحلية المفتوحة وفقا للاعتبارات الآتية :

أ - يقصد بالمناطق الساحلية المفتوحة - في تطبيق أحكام هذا القرار - المناطق التي لا تتواجد فيها أية تجمعات سكنية والواقعة خارج حدود الامتداد العمراني المتوقع لها والمحدد من قبل وزارة الاسكان .

ب - يكون تحديد الاحرامات بواقع ٣٠٠ متر بالنسبة للسواحل الطبيعية في حالة تمتعها بمناظر طبيعية بما في ذلك الصخور الشاهقة والرؤوس الصخرية ، ولا يجوز انشاء أى مشروع - داخل نطاق هذه الاحرامات - الا بعد موافقة وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الاسكان .

ج - يكون تحديد الاحرامات بواقع ١٥٠ مترا بالنسبة للشواطىء الرملية وحول مناطق الاخوار المائية .

د - يكون تحديد الاحرامات بواقع ٥٠ مترا بالنسبة للشواطىء الثابتة التي يكون للتطوير العمراني فيها أثر محدود على البيئة .

مادة (٨) : يكون للجنة العليا لتخطيط المدن - بعد التنسيق مع وزارة الاسكان ووزارة البيئة وغيرها من الوزارات والجهات المعنية - تحديد القواعد التفصيلية المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٩) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للسئون المالية والاقتصادية
رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

صدر في : ١٤ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ٩ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣١)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م

وزارة التربية والتعليم والشباب

قرار وزاري

رقم ٩٠/٢

بشأن اضافة تخصص التربية الرياضية
بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٦٧ بشأن تعديل النظام التعليمي لاعداد المعلمين والمعلمات بالسلطنة
وتعديلاته .

وبناء على مذكرة المديرية العامة للتنمية التربوية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٩م بشأن دراسة اضافة تخصص التربية الرياضية للتخصصات القائمة بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات . ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تفتح شعبة للتربية الرياضية اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩١/٩٠م في كل من الكلية المتوسطة للمعلمين بمسقط والكلية المتوسطة للمعلمات بمسقط .

مادة (٢) : تشكل لجنة لمنابعة تأليف منهج وكتب التربية الرياضية على النحو التالي :

– مدير دائرة اعداد وتوجيه المعلمين

– مدير دائرة الانشطة التربوية

– رئيس قسم الكليات المتوسطة بدائرة اعداد وتوجيه المعلمين

– رئيس قسم التربية الرياضية بدائرة الانشطة التربوية

مادة (٣) : تشكل لجنة فنية لاعداد ومراجعة المنهج والمقررات الدراسية الخاصة بالشعبة على النحو التالي :

– د / حمدي محمد السيد عجوة

رئيساً من الكلية المتوسطة للمعلمين بمسقط

– د / محمد خالد عبد القادر حموده

عضواً من الاتحاد العماني لكرة اليد

– د / فريدة أحمد حرزاوي

عضواً من الكلية المتوسطة للمعلمات بمسقط

– د / نادرة محمد العيني

عضواً من المديرية العامة للتربية والتعليم بمسقط

– حياة محمود علي حسرفوش

عضواً من دائرة الانشطة التربوية

– نور الدين رجب حلمي

مقررأ من دائرة الانشطة التربوية

مادة (٤) : تستعين لجنة المتابعة واللجنة الفنية بمدرسي التربية الرياضية بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات والمختصين بقطاع الشباب في اعداد المنهج والمقررات الدراسية .

مادة (٥) : تبدأ اللجان اعمالها اعتباراً من ١٩٩٠/١/٦ وتنتهي منها في موعد غايته ١٩٩٠/٦/٦ م .

مادة (٦) : تمنح مكافأة مالية للمؤلفين مقابل اعداد المادة الدراسية وتحسب هذه المكافأة بواقع ٤٠٠ ريال عماني عن كل ساعة معتمده .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٨ جمادى الثانية ١٤١٠ هـ
الموافق : ٦ يناير ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)
الصادرة في ١٧/٣/١٩٩٠ م

قرار وزاري رقم ٩٠/٣٥

بشأن الشهادات التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني العماني التقنية للبنين

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ في شأن انشاء المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ في شأن انشاء وادارة المدارس الخاصة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٤ في شأن الشهادات التي تمنحها مدرسة الحرس السلطاني العماني
التقنية للبنين (مدرسة كتيبة الحرس السلطاني المهنية للبنين سابقا) .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/١٢ في شأن معادلة الشهادة الثانوية المهنية التي تمنحها المدرسة في
المرحلتين الابتدائية والاعدادية .
وعلى ما انتهى اليه الاجتماع المنعقد في ٣٠/١٢/١٩٨٩ في شأن معادلة الشهادات التي تمنحها
المدرسة في المرحلتين الابتدائية والاعدادية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تلتزم مدرسة الحرس السلطاني العماني التقنية بتطبيق مناهج الوزارة في جميع مواد
الصفين الخامس والسادس في المرحلة الابتدائية .
- مادة (٢) : تلتزم المدرسة المذكورة بتطبيق مناهج الوزارة في جميع مواد الصفين الأول والثاني من
المرحلة الاعدادية وذلك فيما عدا ، مادتي العلوم والرياضيات فتطبق المدرسة بشأنها
المناهج المعتمدة من الوزارة لمدرسة مسقط الخاصة .
- مادة (٣) : تلتزم المدرسة بنظام التقويم المعتمد من الوزارة في الصفوف المشار اليها في المادتين
السابقتين ، كما تلتزم بارسال نسخة من الامتحانات التي تعقدتها ، وكشوف النتائج
السنوية الى دائرة الامتحانات بالوزارة .